تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/15	1074/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/11/20هـ الموافق 2012/10/6م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
927/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/7/8هـ الموافق 2015/4/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفات صريحة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولاته على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية، وقد جاءت المخالفات الواردة في ملف الدعوى على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
-	(1)	2010/4/18م		
1		11:20:54	11:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	من	
-	(2)	2010/4/25م		
2		12:46:41	12:51:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
-		2010/6/5م		
3		14:40:19	14:52:01	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
-	(3)	2010/4/18م		
4		14:22:32	14:22:44	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر السهم
-	(4)	2010/3/6م		
5		11:11:50	11:16:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم

–		2010/3/9م		
6		14:24:19	14:24:32	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/9م		
7		11:50:06	12:16:47	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(5)	2010/5/11م		
8		13:07:51	13:11:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(6)	2010/4/25م		
9		12:22:24	12:37:09	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/30م		
10		12:00:55	12:23:47	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(7)	2010/5/11م		
11		11:00:55	11:27:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/16م		
12		11:19:38	11:36:07	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(8)	2010/4/27م		
13		12:16:36	12:16:54	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(9)	2010/5/1م		
14		13:51:36	14:28:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/9م		
15		12:39:05	13:05:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/30م		
16		12:43:33	12:54:31	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت:		وصف المخالفة
		من	من	
–		2010/6/8م		
17		13:51:56	14:30:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/7/28م		
18		11:29:08	11:52:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(10)	2010/5/10م		
19		11:14:04	11:29:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/16م		
20		11:59:03	12:48:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(11)	2010/4/28م		
21		12:44:15	15:11:00	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/2م		
22		12:40:22	13:01:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/10م		
23		11:57:22	12:12:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم

–		2010/5/15م		
24		11:09:38	11:31:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(12)	2010/5/11م		
25		11:40:44	11:54:30	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(13)	2010/5/1م		
26		13:20:11	13:48:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(14)	2010/5/9م		
27		14:16:35	14:34:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/6/27م		
28		11:23:04	11:40:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(15)	2010/4/21م		
29		12:08:28	12:38:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/4/28م		
30		12:01:42	12:22:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/10م		
31		11:30:41	11:56:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت:		وصف المخالفة
		من	من	
–	(16)	2010/5/3م		
32		11:42:13	11:42:43	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/9م		
33		15:12:26	15:16:49	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(17)	2010/5/9م		
34		11:38:55	11:47:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(18)	2010/5/10م		
35		12:17:04	13:37:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/25م		
36		11:23:17	12:42:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(19)	2010/4/24م		
37		15:07:07	15:15:36	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/8م		
38		15:14:36	15:21:24	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/9م		
39		10:58:32	10:59:45	إدخال أمر شراء مع اجراء تعديلين عليه للتأثير على سعر الافتتاح
40		11:01:20		إدخال أمر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(20)	2010/5/9م		
41		13:41:19	13:42:38	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/11م		

42		14:29:58	14:31:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(21)	2010/4/25م		
43		12:13:27	12:13:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(22)	2010/5/22م		
44		15:00:49	15:23:40	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(23)	2010/7/24م		
45		11:18:38	11:43:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(24)	2010/5/15م		
46		12:20:47	13:05:46	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت:		وصف المخالفة
		من	إلى	
–		2010/7/24م		
47		13:24:10	13:53:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(25)	2010/5/15م		
48		13:11:37	13:51:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(26)	2010/5/26م		
49		11:29:01	12:05:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–		2010/5/30م		
50		11:13:17	11:28:37	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(27)	2010/7/20م		
51		12:18:03	12:32:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم
–	(28)	2010/6/6م		
52		11:56:29	12:14:18	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم

وقد أجملت جهة الادعاء دعواها بالطلبات الآتية:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حسابات المتهم المدعى عليه المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (5,295,064.50) خمسة ملايين ومائتان وخمسة وتسعون ألفاً وأربعة وستون ريالاً وخمسون هللةً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً للفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية. ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق حتى انتهاء القضية، استناداً للفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية. د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1 -إلزامه

دفع المكاسب المحققة البالغة (95,064.50) خمسة وتسعين ألفاً وأربعة وستين ريالاً وخمسين هللةً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 2 -فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة بمبلغ إجمالي قدره (5,200,000) خمسة ملايين ومائتي ألف ريال، لارتكابه (52) اثنتين وخمسين مخالفة، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 3 - إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية. 4 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 5 -منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.6 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 7 -التنفيذ على ممتلكاته لاستيفاء المبالغ المحكوم بها للهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1074/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (10,288/40) عشرة آلاف ومئتين وثمانية وثمانين ريالاً وأربعين هللة.
2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (360,000 ريال) ثلاثمائة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.
3. منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4. منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارا استثمارياً لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
5. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار وتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

اعتمدت الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة التي حققها المتهم على الطريقة التي تحتسب وبشكل دقيق المكاسب الفعلية التي حققها المتهم جراء أفعاله المخالفة، وهي الطريقة التي تتوافق مع الفقرة (4/أ)

من المادة (59) من النظام التي نصت على (إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة)، حيث إن عبارة (المكاسب التي حققها) تعتبر وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نص عام وعبارة عامة، ووفقاً للقواعد العامة فإن النص العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، في حين أخذت اللجنة مصدرة القرار في احتسابها للمكاسب في هذه القضية معياراً آخر يختلف كلياً عن المعايير التي سبق أن طبقتها في قضايا سابقة حازت على حجة الأمر المقضي به، وإن عدم استقرار قرارات لجنة الفصل في الأخذ بمعيار واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يوجد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، فضلاً عن أن تعدد المعايير من قضية لأخرى يفتح للمخالفين أملاً جديداً في الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفتهم للنظام، كما أوضحت المدعية أن التسبيب الذي استندت عليه اللجنة في استبعادها لعدد من المخالفات يتعارض مع ما جاء في نصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، حيث لم يشترط المنظم في السلوك المخالف أن يؤدي حتماً إلى النتيجة الضارة المقصودة، وبناءً عليه فإن الشخص يعد مرتكباً للمخالفة ولو لم تتحقق النتيجة طالما أنه قد قام بالعمل قاصداً إيجاده، ثم أشارت المدعية إلى أن القرار المستأنف ضده لم يتضمن الحكم بكامل مبلغ الغرامات المفروضة على المتهم بموجب قرار الاتهام، حيث قدرت اللجنة الغرامات بناءً على عدد الشركات التي تمت المخالفة عليها "محل المخالفة"، وفي هذا تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات كما أنه أمر لا يمكن القبول أو التسليم به كمبدأ قضائي سليم يتماشى مع مدلولات النظام ولوائحه التنفيذية، ثم أشارت المدعية إلى أن عدم الحكم بعقوبة السجن لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفة، واختتمت مذكرتها بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده وتصحيح الأجزاء المعترض عليها وذلك على النحو الآتي: 1) تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1074/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها بمذكرة استئنافنا الماثلة. 2) نقض القرار المستأنف في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها وإلزام المتهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية جراء المخالفات المرتكبة من قبله والبالغة (95,064/50) خمسة وتسعين ألفاً وأربعة وستين ريالاً وخمسين هللة. 3) نقض منطوق القرار المستأنف ضده في الفقرة (2) منه ليكون المتهم ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (5,200,000) خمسة ملايين ومائتي ألف ريال لارتكابه مخالفات على (28) شركة بواقع (52) مخالفة. 4) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً بالمادة (57/ج) من نظام السوق المالية على المتهم جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق.

كما أُبلِغ المتهم بنسخة من قرار لجنة الفصل وتقدم بطلب استئناف القرار وأفاد بأنه سيتقدم بمذكرة تفصيلية لاحقة تبين أسباب اعتراضه، وتقدم بمذكرة استئناف طعناً على القرار، متضمنةً ما يأتي:

"1 -لِمَ انتظرت الهيئة فترة خمسة أشهر حتى تراكمت المخالفات ثم أقامت الدعوى؟ 2 -بالنظر إلى المخالفة التي تمت في 2010/4/25 م على شركة (2)، الأسهم التي كانت معروضة بسعر (22/1) وعددها (111) سهما فقط، تم شراؤها بالكامل من قبل محفظة أخرى قبل أن أنفذ أول عملية شراء، وعدد الأسهم التي كانت معروضة بسعر (22/2) وقمت بشرائها هو (400) سهم فقط، وتدعي الهيئة أنني رفعت سعر السهم من (22/1) إلى (22/4)، ثم إن أمر الشراء المتبقي -والذي تدعي أنه مدخل بهدف دعم أحد أوامر البيع -تم إلغاؤه في الساعة 12:51:15 وأمر البيع الوحيد الذي تم تنفيذه كان في الساعة 12:56:39 ، ولو كان الهدف دعم أحد أوامر البيع لم يتم إلغاؤه إلا بعد تنفيذ أمر البيع، وهذا مثال فقط يمكن أن يقاس عليه بطلان بقية الاتهامات، وقد ثبت للجنة عدم ثبوت المخالفة في بعض العمليات، وهي متشابهة مع بقية العمليات التي أقرتها اللجنة. 3 -حيث قررت اللجنة توافر الركن المعنوي في المخالفة، فإنني أقسم بالله العظيم أنني لم أكن على علم، ولم يتح لي أن أعلم، ولم تتوفر أي أسس منطقية تتيح لي أن أعلم أن ما اتهموني به يعد مخالفة لنظام هيئة السوق المالية. 4 -قررت اللجنة أن سلوكي في السوق يخلو من أية أهداف استثمارية، مع العلم أن السوق ليس مخصصا للاستثمار فقط، بل إنه متاح للمضاربة، وهي غير مخالفة للنظام. 5 -بالنظر إلى المادة (59) من النظام، يتضح أن فيها نوع من التدرج الذي يستحسن مراعاته، خصوصا إذا كانت المخالفة حدثت من الشخص لأول مرة، كما هو الحال بالنسبة لي، وأي خطوة من هذه الخطوات كفيلة بإيقافي عن هذا التصرف، وهذا هو الهدف المقصود، وليس إرهاق المتداولين بغرامات لا قبل لهم بها. 6 -إن الغرامات المحكوم بها تتجاوز المبلغ الموجود في المحفظة عند رفع الدعوى، فهل من العدل أن تتجاوز الغرامة قيمة المحفظة؟".

ثم أجمل المتهم طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام المتهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية جراء

المخالفات المرتكبة من قبله والبالغة (95,064/50) خمسة وتسعين ألفاً وأربعة وستين ريالاً وخمسين هللةً، وطلبها الحكم بالغرامات وعقوبة السجن المطالب بها في قرار الاتهام.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المتهم على طلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده، بناء على أنه كان يجهل أن ما قام به من تصرفات تعد مخالفة لأنظمة السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأن العمليات التي لم تثبت المخالفة فيها وفقا لقرار لجنة الفصل يظهر أنها لا تختلف كثيراً عن باقي العمليات محل الاتهام ومن الانصاف رد جميع الاتهامات الواردة من المدعية.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة" والفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 5) "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذ اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية "تداول" وما احتوته من أدلة وقرائن؛ فقد ثبت لهذه اللجنة ارتكاب المتهم للمخالفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، والآخر معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المتهم أدخل أوامر بيع وشراء بهدف التأثير على أسعار أسهم عدد من الشركات، كما ثبت قيامه بإدخال أمر شراء قبل افتتاح السوق بسعر أعلى من سعر إغلاق اليوم السابق وإجراء تعديلين عليه في الكمية ومن ثم إلغاؤه قبل الافتتاح لتكوين سعر مصطنع للسهم؛ الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المتهم على أسهم الشركات خلال فترة المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المتهم يظهر خلوها من أية أهداف استثمارية تبرر قيامه بإجراء تلك العمليات سوى قصد التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة؛ الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وسلوك المتهم المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ أن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر على سعر الطلب والعرض العادل في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المتهم وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه لم يثبت أن سلوك المتهم في عدد من العمليات أدى إلى التأثير على أسعار أسهم الشركات الآتية:

1 -شركة (3)بتاريخ 201/4/18م.
2 -شركة (8) بتاريخ 2010/4/27م.
3 -شركة (21) بتاريخ 2010/5/22م.
4 -شركة (22) بتاريخ 2010/7/24م.

5 -شركة (24) بتاريخ 2010/5/15م.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات تداول أسهم تلك الشركات؛ أن سلوك المتهم الذي اتبعه في هذه العمليات لم يختلف عن سلوكه في بقية المخالفات المثبتة في ملف الدعوى التي ارتكبها، كما أنَّ نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لم يشترطا لثبوت المخالفة تحقق نتيجتها بالتأثير الفعلي على سعر السهم محل المخالفة، وإنما يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه لدى المتهم وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه المتهم من عمليات على أسهم الشركات المنوه عنها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في استئنافها من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بإلزام المتهم بدفع المكاسب غير المشروعة البالغة (95,064/50) خمسة وتسعين ألفاً وأربعة وستين ريالاً وخمسين هللةً المحققة على محفظته الاستثمارية جراء المخالفات التي ارتكبها، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المتهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المتهم للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى بلغت (92,380/75) اثنان وتسعين ألفاً وثلاثمائة وثمانين ريالاً وخمسة وسبعين هللةً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المتحققة
1	(1)	2010/4/18	637,591.75	640,734.75	3,143.00

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المتحققة
2	(2)	2010/4/25	311,692.35	312,900.00	1,207.65
		2010/6/5	427,921.50	439,296.60	11,375.10
3	(3)	2010/4/18	704,656.00	713,080.00	8,424.00
4	(4)	2010/3/9- 6	1,055,850.00	1,073,302.50	17,452.50
		2010/5/9	573,826.50	573,919.00	92.50
5	(5)	2010/5/11	566,342.90	572,100.40	5,757.50
6	(6)	2010/4/25	644,445.15	650,770.00	6,324.85
		2010/5/30	781,355.95	777,867.75	- 3,488.20
7	(9)	2010/5/1	824,608.00	824,530.05	- 77.95
		2010/5/9	899,775.20	905,626.25	5,851.05
		2010/5/30	556,383.90	552,613.50	- 3,770.40
		2010/6/8	696,701.80	693,141.90	- 3,559.90
		2010/7/28	517,157.50	514,486.35	- 2,671.15
8	(11)	- 4/28 2010/5/2	1,370,819.00	1,364,504.10	- 6,314.90
		2010/5/15- 10	1,393,348.60	1,397,238.60	3,890.00
9	(12)	2010/5/11	680,269.45	684,302.50	4,033.05
10	(14)	2010/5/9	949,739.15	958,655.80	8,916.65
		2010/6/27	385,780.10	385,972.95	192.85
11	(15)	2010/4/28- 21	2,865,758.40	2,868,260.40	2,502.00
		2010/5/10	946,959.70	946,486.20	- 473.50
12	(16)	2010/5/9- 3	1,089,731.85	1,096,490.55	6,758.70
13	(17)	2010/5/9	422,582.55	425,365.00	2,782.45
14	(19)	2010/4/24	597,626.70	597,626.50	- 0.20
		2010/5/9- 8	721,325.00	717,370.90	- 3,954.10
15	(20)	2010/5/11- 9	697,757.70	698,716.60	958.90
16	(21)	2010/4/25	660,404.00	661,769.70	1,365.70
17	(22)	2010/5/22	372,896.50	373,443.00	546.50
18	(24)	2010/5/15	807,034.60	807,840.40	805.80
		2010/7/24	577,613.50	573,265.20	- 4,348.30
19	(7)	2010/5/16- 11	1,279,356.70	1,271,632.20	- 7,724.50
20	(8)	2010/4/27	817,190.75	814,371.25	- 2,819.50
21	(10)	2010/5/16- 10	1,295,199.75	1,288,187.10	- 7,012.65
22	(13)	2010/5/1	879,994.00	877,912.60	- 2,081.40
23	(18)	2010/5/10	904,196.10	903,119.80	- 1,076.30

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المتحققة
		2010/5/25	882,356.60	872,195.90	- 10,160.70
24	(23)	2010/7/24	368,476.10	366,310.00	- 2,166.10
25	(25)	2010/5/15	605,506.75	603,086.00	- 2,420.75
26	(26)	2010/5/30- 26	1,083,595.00	1,075,529.20	- 8,065.80
27	(27)	2010/7/20	520,070.00	519,191.30	- 878.70
28	(28)	2010/6/6	444,209.30	438,618.90	- 5,590.40
	الإجمـالـي				92,380.75

إلا أن هذه اللجنة ارتأت قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المخالفات محل الدعوى بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية.

وبالنسبة لما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المتهم ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (5,200,000) خمسة ملايين ومائتي ألف ريال لمخالفاته المرتكبة على (28) شركة بواقع (52) مخالفة، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المتهم المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وحيث إن من مقاصد النظام المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، وحيث إن المتهم قام بارتكاب (52) مخالفة على عدد (28) شركة من الشركات المدرجة في السوق المالية، وما انطوت عليه تلك المخالفات من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وحيث إنه بالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه من خلال مخالفاته، وعدد الشركات محل المخالفات، بالإضافة إلى فترة ارتكابه تلك المخالفات التي امتدت من 2010/3/6م إلى 2010/7/28م، فإن هذه اللجنة ترى معاقبة المتهم بغرامة قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها والبالغ عددها (52) مخالفة، وبذلك يكون إجمالي الغرامات مبلغاً قدره (520,000) خمسمائة وعشرين ألف ريال.

وبالنسبة لما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق؛ وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل وهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما يحقق العدالة ويحافظ على سلامة السوق وحماية المستثمرين، وعليه فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من منع المتهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها ومنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، مع تعديل مدة المنع لتصبح (سنة) واحدة، وأن يقتصر المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية على الشراء فقط.

أما ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المتهم؛ لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أما ما ذكره المتهم في استئنافه من عدم توافر الركن المعنوي في المخالفات المرتكبة، فيجاب عليه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض ويقع على المتهم عبء إثبات العكس، فضلاً عن أنه ثبت لهذه اللجنة توافر الركن المعنوي للمخالفات المرتكبة وفق ما سلف بيانه.

أما ما ذكره المتهم في استئنافه من أن المادة (التاسعة والخمسين) أوردت العقوبات على سبيل التدرج، فيجاب عن ذلك بأن المادة (التاسعة والخمسين) نصت على جواز فرض الغرامات المالية بالإضافة إلى العقوبات الأخرى دون تقييد، الأمر الذي يمنح لجنة الفصل وهذه اللجنة سلطة فرض كل أو بعض تلك العقوبات حسب تقديرها، ووفقاً لظروف وملابسات كل مخالفة.

أما بقية ما ذكرته جهة الادعاء والمتهم في مذكرتيهما الاستئنافية، فإنها لا تخرج عمّا سبق وأن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1074/ل/د1/2012م لعام 1433هـ في ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه، للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -فرض غرامة مالية قدرها (520,000) خمسمائة وعشرين ألف ريال عن المخالفات المرتكبة.

2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (92,380/75) اثنان وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللةً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة سنة.

4 -منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة سنة.

5 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة سنة.